|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| CBD |  | C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg |
| Distr.LIMITEDCBD/SBI/3/L.313 June 2021ARABICORIGINAL: ENGLISH  | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

الاجتماع الثالث

اجتماع عبر الانترنت، 16 مايو/أيار – 13 يونيه/حزيران 2021

البند 6 من جدول الأعمال

**الآلية المالية**

**مشروع توصية مقدم من الرئيسة**

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،*

1. *تلاحظ* *مع التقدير* التقرير الأولي الذي رفعه مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛[[1]](#footnote-1)
2. *تلاحظ* *مع التقدير أيضا* الإرشادات الاستراتيجية التي أعدتها الهيئات الإدارية لاتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية،[[2]](#footnote-2) واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية،[[3]](#footnote-3) والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،[[4]](#footnote-4) لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛
3. *تحيط علما* بالتقرير المؤقت عن التقييم الكامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026)،[[5]](#footnote-5) إدراكا بأن التقرير المؤقت يستند إلى بيانات محدودة واردة من عدد صغير من البلدان المستفيدة من مرفق البيئة العالمية؛
4. *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررا على غرار ما يلي:[[6]](#footnote-6)

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية، التي تنص على أن مؤتمر الأطراف سيستعرض فعالية الآلية المالية،

*وإذ يؤكد* *من جديد* التزام مؤتمر الأطراف بإجراء استعراض دوري لفعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية في مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية الواردة في المقرر 3/8،

*وإذ يؤكد* *من جديد* *أيضا* الفقرة 7 من المقرر 11/5، بشأن الترتيب الذي يُعقد كل أربع سنوات لاستعراض فعالية الآلية المالية،

*وإذ يشير* إلى الفقرة 13 من المقرر 14/23، بشأن اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

*وإذ يؤكد من جديد* أهمية استعراض فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها واستراتيجياتها وبرامجها،

[1- *يرحب* بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر {X}؛1]

[2- *يحيط علما* بتقييم [بأهمية التقييم الواقعي لـ] التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد الثامنة لمرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع مشروع إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، والوثيقة {Y} والموجز الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛[[7]](#footnote-7)]

[3- *يعتمد* إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرنامج في اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة التجديد الثامن (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛[[8]](#footnote-8)]

[4- *يعتمد أيضا* الإرشادات الإضافية بشأن الآلية المالية الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر؛[[9]](#footnote-9)]

[5- *يعتمد كذلك* اختصاصات الاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، *ويطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تكفل إعداد تقرير الاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية قبل ثلاثة أشهر من موعده لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.]

*المرفق*

**اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية**

**الأهداف**

1. وفقا للفقرة 3 من المادة 21، واستنادا إلى تجربة الاستعراضات الخمسة الماضية، سيجري مؤتمر الأطراف استعراضه السادس لفعالية الآلية المالية في اجتماعه السادس عشر، وسوف يتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية حسب الضرورة. ولهذا الغرض، سوف تشمل الفعالية:
2. تطابق أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، بتوجيه من مؤتمر الأطراف؛
3. فعالية الآلية المالية في توفير وتعبئة الموارد المالية لتمكين الأطراف من البلدان النامية [[، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،] والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية]] من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها لتنفيذ التدابير التي تستوفي التزامات اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها، والاستفادة من أحكامها، مع مراعاة الحاجة إلى إمكانية التنبؤ بالأموال وكفايتها وتدفقها في الوقت المناسب؛
4. [فعالية تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر لدعم التنفيذ الوطني [، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي،] للاتفاقية وبروتوكوليها] كفاءة الآلية المالية في توفير وتعبئة الموارد المالية، وكذلك وفقا لإرشادات مؤتمر الأطراف، والإشراف على الأنشطة التي تمولها موارده ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء؛
5. فعالية تحفيز وتعزيز تدابير التنفيذ الوطنية لتحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالبروتوكولين؛

(د) مكرر كفاءة وفعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة، وكذلك حسب الاقتضاء البروتوكولين بموجب الاتفاقية، مع مراعاة الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛

1. [فعالية أداء دور رائد في التمويل الدولي للتنوع البيولوجي؛]
2. كفاءة وفعالية دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة [ذات الصلة] التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها؛
3. كفاءة وفعالية العمليات والإجراءات لتوزيع الموارد للبرامج؛
4. الفعالية والكفاءة في دعم أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها، بالتآزر مع تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بطريقة تتسق مع ولايات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.

**المنهجية**

1. سيغطي الاستعراض جميع أنشطة الهيكل المؤسسي العامل كآلية مالية، ولا سيما للفترة من 1 يوليو/تموز 2017 إلى 30 يونيو/حزيران 2022.
2. ويجب أن يستند الاستعراض، في جملة أمور، إلى مصادر المعلومات التالية:
3. التقارير التي أعدها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تقاريره إلى مؤتمر الأطراف؛
4. تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية والتي تتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك دراسته الشاملة السابعة (OPS7)، وكذلك التقييمات ذات الصلة التي أجرتها وكالات مرفق البيئة العالمية والشركاء الآخرين، بما في ذلك أحدث تقارير المراجعة واستجابات الإدارة المتعلقة بمشاريع مرفق البيئة العالمية؛
5. المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن الآلية المالية، من خلال التقارير الوطنية وغيرها من التقديمات، والردود على الدراسات الاستقصائية والمقابلات؛
6. المعلومات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء الشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية.

**المعايير**

1. ستُقيّم فعالية وكفاءة الآلية المالية مع مراعاة، من جملة أمور، ما يلي:
2. الإجراءات التي يتخذها مرفق البيئة العالمية استجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف؛
3. مدى تلقي البلدان المؤهلة [التي تمتثل لسياسات وإجراءات مرفق البيئة العالمية] أموالا [كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب] للوفاء بالتكاليف الإضافية [الكاملة] المتفق عليها [التي تتكبدها] لتنفيذ التدابير التي تستوفي التزامات الاتفاقية وبروتوكوليها، [التي/و] تولد منافع بيئية عالمية؛[[10]](#footnote-10)
4. [آراء الأطراف بشأن أداء وشروط [حصائل مشاريع مرفق البيئة العالمية و] توفير موارد مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك فعالية وكفاءة طرائق الوصول والكفاءات والقدرات اللازمة لاستخدام هذه الطرائق]؛
5. النسبة المئوية للبلدان المتلقية التي تلقت دعما ماليا من الآلية المالية لتنفيذ الأهداف والغايات العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المتعلقة ببروتوكولي الاتفاقية؛

[(ه) النسبة المئوية للأهداف والغايات العالمية للتنوع البيولوجي التي تم تمويلها من قبل الآلية المالية؛]

[(و) النسبة المئوية لتمويل التنوع البيولوجي من خلال الآلية المالية [في التمويل الدولي للتنوع البيولوجي؛]

1. الاتجاه في التمويل المشترك [والتمويل من مصادر غير المنح] في مجال التنوع البيولوجي والذي تيسره الآلية المالية؛

[(ح) الاتجاه في تمويل مشاريع التنوع البيولوجي العالمية والإقليمية ودون الإقليمية في إطار الآلية المالية؛]

[(ط) الاتجاه في تمويل المشاريع [/البرامج] مع مراعاة أوجه التآزر بين الاتفاقيات التي عينت مرفق البيئة العالمية لتشغيل آليتها المالية؛]

(ي) الاتجاه في تمويل المشاريع الموجهة إلى الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة أوجه التآزر فيما بينها [/مرفق البيئة العالمية والآليات المالية الأخرى]؛

(ك) الاتجاه في الأطر الزمنية لتطوير المشاريع وصرف الموارد، [بما في ذلك الفترة الزمنية بين الموافقة على المذكرات المفاهيمية (استمارة التعريف بالمشروع PIF) والصرف الأول]؛

(ل) الاتجاه في تمويل المشاريع التي تستهدف [والمشاريع ذات الآثار الإيجابية على] الشعوب الاصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(م) [الاتجاه في عدد أنشطة بناء القدرات لإذكاء الوعي وتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة من الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية]، [بما في ذلك الأحداث الإعلامية بشأن الآلية المالية، التي يتم تنظيمها للأطراف وأصحاب المصلحة في الاتفاقية وبروتوكوليها؛]

(ن) [الاتجاه في تمويل المشاريع التي تسفر عن درجات عالية من الاستدامة أو الاستمرارية وتحقيق نتائج من برامج التنوع البيولوجي التي يدعمها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة التي يخطط لها مرفق البيئة العالمية من خلال هذه البرامج؛]

**إجراءات التنفيذ**

1. بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، ستتعاقد الأمينة التنفيذية [، رهنا بتوافر الموارد،] مع خبير تقييم مستقل لإجراء الاستعراض وفقا للأهداف والمنهجية والمعايير المذكورة أعلاه.
2. وسيجري خبير التقييم مثل هذه الدراسات المكتبية، والاستبيان الاستقصائي، والمقابلات، والزيارات الميدانية، حسب الاقتضاء، وسيتعاون مع مرفق البيئة العالمية ومكتب التقييم المستقل التابع له إذا لزم الأمر، لتنفيذ الاستعراض وإعداد تجميع وتوليف للمعلومات الواردة.
3. وسيُتاح مشروع التقرير التوليفي وتوصيات خبير التقييم لمرفق البيئة العالمية ليقوم باستعراضه والتعليق عليه. وستُدرج هذه التعليقات في الوثائق وستُحدد حسب المصدر.
4. واستنادا إلى التقرير التوليفي وتوصيات خبير التقييم المستقل، ستعد الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، مشروع مقرر بشأن الاستعراض السادس للآلية المالية، بما في ذلك اقتراحات محددة للعمل على تحسين فعالية الآلية، إذا لزم الأمر، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع حتى تقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.
5. وستقدم الأمينة التنفيذية جميع الوثائق ذات الصلة إلى الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. CBD/SBI/3/6/Add.1. [↑](#footnote-ref-1)
2. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات،* المجلد 1651، رقم 28395. [↑](#footnote-ref-2)
3. المرجع نفسه، المجلد 996، رقم 14583. [↑](#footnote-ref-3)
4. المرجع نفسه، المجلد 2400، رقم 43345. [↑](#footnote-ref-4)
5. CBD/SBI/3/INF/24 (يرد موجز تنفيذي في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.2). [↑](#footnote-ref-5)
6. مع الأخذ في الاعتبار أن العناصر الإضافية لمشروع المقرر سوف يتم وضعها قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. [↑](#footnote-ref-6)
7. ريثما ينتهي فريق الخبراء والأمينة التنفيذية من تقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها للفترة الثامنة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية. [↑](#footnote-ref-7)
8. ريثما ينتهي مؤتمر الأطراف من إطار الأربع سنوات الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج لفترة التجديد الثامنة (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، على أساس مسودة أعدتها الأمينة التنفيذية. [↑](#footnote-ref-8)
9. سيقوم مؤتمر الأطراف وكذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بوضع إرشادات إضافية. [↑](#footnote-ref-9)
10. وثيقة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته، سبتمبر/أيلول 2019.
<http://www.thegef.org/publications/instrument-establishment-restructured-gef-2019>. [↑](#footnote-ref-10)